

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
هيئة الاشراف على الانتخابات

بيان رقم ٣١

تعليمات من هيئة الإشراف على الإنتخابات حول الإجراءات التطبيقية المتعلقة ببنود الإنفاق
الإنتخابي التي يجب أن يتضمنها البيان الحسابي الشامل للمرشحين

تلقت هيئة الإشراف على الإنتخابات نظر جميع المرشحين إلى ضرورة التقيد بالتعليمات التالية المتعلقة بالبيان الحسابي الشامل الواجب تقديمه إلى الهيئة، خلال مهلة ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان النتائج الرسمية للإنتخابات وما يجب أن يتضمنه هذا البيان.

أولاً: احتساب النفقات الناتجة عن نقل وانتقال الناخبين

يتوجب على كل مرشح أن يصرّح عن النفقات التي تكبدها لدى قيامه بتنظيم عمليات نقل وانتقال مؤيديه من الناخبين ويجب أن يتضمن هذا التصريح نفقات نقل الناخبين ضمن الأراضي اللبنانية أو من خارج لبنان على نفقته الخاصة.

ثانياً: احتساب نفقات الدعاية والإعلان الإنتخابيين:

- ١- يُحتسب من الإنفاق الإنتخابي للمرشح كل نفقة إعلان محصور فيه يظهره بالصورة أو النص أو بالصورة والنص معاً.
- ٢- يُحتسب من الإنفاق الإنتخابي لكل مرشح إلى أي جهة سياسية انتمى، نفقة الدعاية والإعلان التي يرد فيها إسم الجهة السياسية، ولو لم يرد فيها الأسماء والصور العائدة للمرشحين المنتمين إليها أو ظهر فيها صورة قيادي أو قيادات من هذه الجهة سواء كانوا من المرشحين أو من غير المرشحين.
- ٣- يُحتسب من الإنفاق الإنتخابي لكل مرشح إلى أي جهة سياسية انتمى، كلّ إعلان للحزب في أي مكان في لبنان عبر استعمال إسم أو شعار أو لون أو رمز من رموز الحزب.

ع.ل.م.

ع.ل.م.



ثالثاً: طبيعة بعض النفقات التي يعقدها المرشح خلال الحملة الانتخابية:

١- بالنسبة لتقديم الأطعمة والمرطبات في يوم الاقتراع

إن تقديم الأطعمة والمرطبات، في يوم الاقتراع، للأشخاص العاملين في الحملة الانتخابية من مندوبين ومتطوعين يُعتبر من ضمن السقف الانتخابي للمرشح، حيث يتوجب عليه التصريح عن هذه النفقات واحتسابها وفقاً للأصول.

٢- بالنسبة لوضعية الملتصقات والمطبوعات وصور المرشحين المُعدّة والمدفوعة بتاريخ سابق للترشح

إن الملتصقات والمطبوعات وصور المرشح المُعدّة والمدفوعة بتاريخ سابق لتاريخ الترشح تُعتبر من ضمن النفقات الانتخابية إذا استُعملت خلال فترة الحملة الانتخابية للمرشح، أي بعد تقديم طلب ترشيحه ويجب التصريح عنها وفقاً للأصول.

٣- بالنسبة لأوضاع المكاتب الانتخابية

يتوجب على المرشح قيد بدلات إيجار المكاتب الانتخابية المُستأجرة من قبله عن كامل فترة الحملة الانتخابية العائدة له أي عن تلك الواقعة بين تاريخ تقديم ترشيحه بصورة رسمية وتاريخ إقفال صناديق الاقتراع. أما بالنسبة للمكاتب الانتخابية الموضوعة بالتصرف بدون بدل فيجب اعتبارها كمساهمات مُقدّمة من قبل أشخاص آخرين من أجل تمويل الحملة الانتخابية والتصريح عنها وفقاً للأصول.

وبالنتيجة يتوجب على كلّ مرشح التقيد بالتعليمات المشار إليها لدى تنظيم البيان الحسابي الشامل العائد له وتضمينه النفقات الناتجة عن النشاطات الانتخابية التي قام بها خلال حملته الانتخابية.

ع. ك. م.

بيروت في ١٥/٤/٢٠١٩

رئيس هيئة الإشراف على الانتخابات

ع. ن. م. ع.

نديم عبد الملك

